(فصل) في ناظر الوقف.

(ويُرجع في شرطه إلى) ما شرطه في **(الناظر)**[1] في الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر.

(ويشترط في الناظر) مطلقا **(خمسة أشياء: الإسلام)** إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها لقوله تعالى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١] فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه كالطِّلْق؛ لأنه ملكه فينظر فيه لنفسه أو وليه **(و)** شرط فيه **(التكليف)**؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى، فإذا كان الوقف على معين ولم يشترط الواقف ناظرا، وكان الموقوف عليه صغيرا أو مجنونا قام وليه في المال مقامه في النظر، إلى أن يصير أهلا **(و)** شرط فيه **(الكفاية للتصرف)** أي كمال قيامه بأمور الوقف **(و)** شرط فيه **(الخبرة)** أي علم **(به)** أي التصرف **(و)** شرط فيه **(القوة عليه)**؛ قال الله تعالى مخبرًا عما قال يوسف: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} ، وقال عما قالته ابنة صاحب مدين: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ} ولأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا، وإذا لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف **(فإن كان)** الذي تعين كونه ناظرا بشرط واقف، أو كون الوقف عليه **(ضعيفا ضم إليه قوي أمين)**؛ لينحفظ به الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين.

(ولا تشترط الذكورة)؛ لأن عمر أوصى بالنظر لحفصة - رضي الله عنها - **(ولا العدالة)** في الناظر **(حيث كان)** النظر **(بجعل الواقف له)** وهو فاسق، أو كان عدلا ففسق، قال جماعة: يصح.

---

(١) كذا العبارة بالأصل، وبالنسخ الخطية، وهي عبارة ظاهرها موهم، والأولى أن يقول: "ويرجع إلى شرطه في الناظر".

ويضم إليه أمين؛ لحفظ الوقف ولم تزل يده ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين. ومتى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

(فإن كان) النظر لغير الموقوف عليه، أو كانت توليته **(من غيره)** أي الواقف بل ولاه الحاكم، أو كانت ولايته من الناظر بجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكيل أن يوكل **(فلا بد من)** شرط **(العدالة)** فيه. قال الحارثي: "بغير خلاف علمته"؛ لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم. فإن فوض إليه مع عدالته ثم فسق بعد عُزِلَ؛ لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق.

(فإن لم يشرط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا) أي سواء كان عدلا أو فاسقا **(حيث كان)** آدميا معينا كزيد، أو جمعا **(محصورا)** كأولاده، وأولاد أولاده، كل واحد منهم ينظر على حصته، كالملك المطلق **(وإلا)** بأن كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والعلماء، والقراء، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة، ونحو ذلك **(فـ)** نظره **(للحاكم)** أو نائبه، قال اللبدي: "فعلى هذا ليس لأهل المسجد، مع وجود إمام أو نائبه، نصب ناظر في مصالحه ووقفه. لكن إن لم يوجد، كالقرى الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون، أو ينصب غير مأمون، فلهم النصب، كما صرَّح به الشيخ تقي الدين".

قال المرداوي: "وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له، أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر فهو أحق بذلك، رجلا كان أو امرأة، عدلا كان أو فاسقا؛ لأنه ينظر لنفسه. قدمه في المغني، والشرح. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين. قال الحارثي: أما العدالة: فلا تشترط، ولكن يضم إلى الفاسق عدل. ذكره ابن أبي موسى، والسامري، وغيرهما. لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف انتهى. قلت: وهو الصواب".

إن شرط النظر واقف لنفسه فقط، ثم جعله لغيره، أو أسنده، أو فوضه إلى غيره فللواقف عزل المجعول له، أو المسند إليه، أو المفوض إليه؛ لأنه نائبه أشبه الوكيل.

ولناظر بأصالة كموقوف عليه إن كان معينا، وحاكم في الوقف على غير معين إذا لم يعين الواقف ناظرا عليه نصب وكيل عنه وعزل؛ لأصالة ولايته. أشبه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال اليتيم.

ولو أسند النظر لاثنين لم يصح تصرف أحدهما بدون الآخر بلا شرط واقف كالوكيلين والوصيين عن واحد، وإن شرط واقف النظر لكل منهما بأن قال: جعلت النظر لكل واحد منهما صح، أو جعل التصرف لواحد وجعل اليد لآخر صح، أو جعل عمارته أي الوقف لواحد وجعل تحصيل ريعه لآخر صح، ولكل منهما ما شرط له لوجوب الرجوع إلى شرطه.

(ولا نظر لحاكم) ولا غيره **(مع ناظر خاص)** قال في الفروع: " ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه" فعليه لو ولى الناظر الغائب إنسانا والحاكم آخر قدم أسبقهما تولية **(لكن له)** أي الحاكم النظر العام، فله **(أن يعترض عليه إن فعل)** أي الناظر الخاص **(ما لا يسوغ)** فعله؛ لعموم ولايته. وللحاكم ضم أمين إلى ناظر خاص مع تفريطه، أو تهمته؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف.

لا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاه الواقف ولهم مسألته عما يحتاجون إلى علمه من أمر وقفهم حتى يستوي علمهم وعلمه فيه، ولهم المطالبة بانتساخ كتاب الوقف ليكون بأيديهم وثيقة لهم.

وعلى الناظر حاكما كان، أو غيره نصب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه؛ لقلة العمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه.

(ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر **(والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته)** بما يحصل به تنميته **(من عمارة وإصلاح)** نحو مائل ومنكسر **(و)** وظيفتُه أيضاً **(إعطاء المستحقين)** ونحوه كشراء طعام وشراب شرطه الواقف من ريع الوقف؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف. وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

(وإن أجره) أي الوقف ناظر **(بأنقص)** من أجرة مثله **(صح)** عقد الإجارة **(وضمن)** الناظر **(النقص)** الذي لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل إذا أجر بأنقص من أجرة المثل، أو باع بدون ثمن المثل.

(وله) أي لناظر الوقف **(الأكل بالمعروف)** نصا، وظاهره **(ولو لم يكن محتاجا)** قاله في

"القواعد". وقال تقي الدين: له أخذ أجرة عمله مع فقره **(وله)** أي الناظر **(التقرير)** أي التنصيب **(في وظائفه)**؛ لأنه من مصالحه فناظر المسجد ينصب من يقوم بوظائفه من إمام، ومؤذن، وقيم، وغيرهم. ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً.

(ومن قُرِّر في وظيفة على وفق الشرع حرم) على ناظر وغيره **(إخراجه منها بلا موجب شرعي)** كتعطيله القيام **بها وفسق ينافيها** ، وله الاستنابة ولو عينه واقف.

قال الشيخ تقي الدين: ومن لم يقم بوظيفته غيَّره من له الولاية بمن يقوم بها إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب.

فائدة: لو تصادق المستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقادير استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع التصادق عليه، عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصادق. أفتى بذلك ابن رجب.

(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة **(صح)** النزول **(وكان)** المنزول له **(أحق بها)** من غيره، وقال تقي الدين: لا يتعين المنزول له عن الوظيفة، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعًا..، قال اللبدي:" واعترضه ابن أبي المجد بما يطول ذكره. وقال الموضح: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلاً، وإلّا فلناظر تولية مستحقها شرعًا. اهـ".

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال)؛ للإعانة على الطاعة. وكذا الموقوف على أعمال البر والموصى به، أو المنذور له **(لا كجعل ولا كأجرة)** فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص.

وينبني عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي.

وحيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده. وهذا في الأوقاف الحقيقية، أما الأوقاف التي من بيت المال، وكأوقاف السلاطين، فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها، وإن لم يباشر المشروط.

(فصل)

في ألفاظ الواقف في الموقوف عليهم.

(ومن وقف على ولده) ثم المساكين **(أو)** وقف على **(ولد غيره)** كعلى ولد زيد ثم المساكين **(دخل)**

الأولاد (**الموجودون**) حال الوقف، ولو حملا (**فقط**) نصا (**من ذكور وإناث**) وخناثى؛ لأن اللفظ شملهم؛ إذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود (**بالسوية من غير تفضيل**)؛ لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث. قال الوزير: "اتفقوا على أنه إذا أوصى لولد فلان، كان للذكور والإناث من ولده، وكان بينهم بالسوية". ولا يدخل فيهم منفي بلعان؛ لأنه لا يلحقه كولد زنا، ولا يرثه، فلا يدخل في أولاده في الوقف من باب أولى. وعنه يدخل ولد حدث بأن حملت به أمه بعد الوقف اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل. وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الإقناع[1].

(**ودخل أولاد الذكور**) مطلقا (**خاصة**) سواء وجدوا حال الوقف أو لا، كوصية لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته. هذا مقتضى كلامه في تصحيح الفروع وغيره. وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين، فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به، ولأن ولد ابنه ولد له، بدليل قوله تعالى { يَابَنِي إِسْرَائِيلَ } [البقرة: ٤٠] وقال عليه الصلاة والسلام «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» وقال «نحن بنو النضر بن كنانة» والقبائل كلها تنسب إلى جدودها. ومحله ما لم يقترن باللفظ ما يقتضي الدخول، أو عدمه كما سيأتي.

ويستحقونه مرتبا بعد آبائهم فيحجب أعلاهم أسفلهم كقوله: وقفته على أولادي بطنا بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول ونحوهم ما لم يكونوا قبيلة، كولد النضر بن كنانة، أو يأتي بما يقتضي التشريك، كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب.

قال ابن رجب: " الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد نص عليه أحمد ... وهل يدخلون مع آبائهم بالتشريك أو لا يدخلون إلا بعدهم على الترتيب؟ على وجهين للأصحاب، وفي الترتيب فهل هو ترتيب بطن على بطن فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئا مع وجود فرد من الأولاد، أو ترتيب

---

(١) قال اللبدي: "وهو الصواب إن شاء الله تعالى، بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف... فإن ابن الابن ابن. وقالوا: لا يدخل أولاد البنات؛ لأن ابن البنت ليس بابن...وحيث كان كذلك فدخول الولد الحادث أولى؛ لأنه ولا حقيقة. وهو ظاهر لا غبار عليه.

فرد على فرد فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده؟ على وجهين: والثاني هو منصوص أحمد...".

قال في الانصاف: " لو اقترن باللفظ ما يقتضي الدخول: دخلوا بلا خلاف. كقوله " على أولادي وهم قبيلة " أو " على أولاد أولاد أولادي أبدا ما تعاقبوا وتناسلوا " أو " على أولادي " وليس له إلا أولاد أولاد. أو " على أولادي: الأعلى فالأعلى " أو " تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى " وما أشبه هذا. وإن اقتضى عدم الدخول: لم يدخلوا بلا خلاف. " كعلى ولدي لصلبي " أو " الذين يلونني " ونحو ذلك".

ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم. قال تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ } [الأحزاب: ٥] وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائِنا وبناتُنا ... بنوهن أبناءُ الرجالِ الأباعدِ

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «إن ابني هذا سيد» ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه.

(وإن قال) وقفت **(على ولدي دخل أولاده الموجودون)** حال الوقف **(ومن يولد لهم)** أي لأولاده الموجودين **(لا)** أولاده **(الحادثون)** [1].

(و) لو قال: وقفت كذا **(على ولدي ومن يولد لي دخل)** أولاده **(الموجودون)** حال الوقف **(و)** أولاده **(الحادثون تبعا)** للموجودين.

(ومن وقف) شيئا **(على عقبه أو)** وقفه على **(نسله أو)** وقف على **(ولد ولده أو)** وقف على **(ذريته دخل الذكور والإناث)** من أولاده **(لا أولاد الإناث)** وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة. اختاره الأكثر. نقله في الفروع **(إلا بقرينة)** كما لو قال: ومن مات عن ولد فنصيبه لولده، وكقوله: على أن لولد البنات سهما[2]، ولولد الذكور سهمان، أو وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة، ثم أولادهم، أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إلي من قبل أب أو أم، أو قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني والثالث وأولادهم، والبطن الأول بنات ونحو ذلك مما يدل على دخول أولاد البنات؛ فيدخلون بلا خلاف. أو قال الهاشمي على أولادي وأولادهم

---

(١) هذه العبارة مكررة، نبه على ذلك اللبدي.

(٢) قال اللبدي: هذا ليس قرينة، بل صريح.

الهاشميين فتزوجن بناته بهاشمي دخل أولادهن؛ لوجود الشرطين، قاله الموفق. وإن تزوجن غير هاشمي؛ لم يدخل أولادهن؛ لعدم وجود الوصف الذي اعتبره الواقف.

(ومن وقف) شيئا **(على بنيه أو بني فلان فللذكور خاصة)**؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة؛ لقوله تعالى: { أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ }ولا يدخل فيه الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا. وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن، ولم يدخل فيه الذكور، ولا الخناثى؛ لأنه لا يعلم كونهن إناثا.

إذا وقف شيئاً معلوماً على بنيه، ووقف شيئاً آخر على بناته، وله ولد خنثى مشكل فهل لا حقّ له في الوقف كله؛ لأنه لا يعلم كونه ابناً فلا يأخذ من وقف البنين، ولا يعلم كونه بنتاً فلا يأخذ من وقف البنات، أو يأخذ من أحدهما بقرعة؛ لأنه لا يخرج من كونه ابناً أو بنتاً، أو كيف الحكم؟الظاهر أنه يأخذ من أحدهما بقرعة، لأن القرعة تميّز المستحق، كما في نظائره[1].

وإن وقف على قرابته أو قرابة زيد فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأخواته وأولاد جده وهم أبوه وأعمامه وعماته وأولاد جد أبيه وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم «لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى» فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا. وإنما أعطى بني المطلب؛ لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئا منه. ويسوي بين من يعطي منهم. فلا يفضل أعلى ولا فقيرا ولا ذكرا على من سواه.

وإن وقف على أهل بيته أو على قومه أو على نسائه أو على آله أو على أهله كعلى قرابته أما في أهل بيته فلقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته. احتج به أحمد. ويقاس عليهم الباقي. وقال ابن الجعد: القوم الرجال دون النساء، سموا قوما لقيامهم بالأمور.

وإن وقف على ذوي رحمه فهو لكل قرابة له أي الواقف من جهة الآباء عصبة كانوا كالآباء والأعمام وبنيهم أو لا، كالعمات وبنات العم.

ولكل قرابة من جهة الأمهات كأمه وأبيها وأخواله وخالاته وإن علوا ولكل قرابة من جهة

---

(١) هامش حاشية اللبدي.

الأولاد كابنه وبنته وأولادهم؛ لأن الرحم يشملهم.

وإن قال: وقفت على الأيامى أو على العزاب فهو لمن لا زوج له من رجل وامرأة؛ لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث. قال تعالى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور: ٣٢] ويقال: رجل عزب وامرأة عزب.

قال ثعلب: وإنما سمي عزبا بالانفراد. وكل شيء انفرد فهو عزب.

والأرامل جمع أرملة النساء اللاتي فارقهن أزواجهن نصا؛ لأنه المعروف بين الناس. وبكر وثيب وعانس أي من بلغ حد التزويج ولم يتزوج.

وإن وقف أو وصى بشيء لأهل قريته أو لقرابته أو إخوته ونحوهم كأعمامه وجيرانه لم يدخل فيهم من يخالف دين الواقف أو الموصي؛ لأنه تعالى أطلق آيات المواريث، ولم تشمل المخالف للدين فكذا هنا، ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه مسلما أو كافرا إلا بنص على دخولهم أو بقرينة تدل على إرادتهم. فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية. فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه، ففي الاقتصار عليه وجهان وجزم في الإقناع بأنه لا يقتصر عليه؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدا.

وإن وقف على القراء فللحفاظ للقرآن وعلى أهل الحديث. فلمن عرفه ولو حفظ أربعين حديثا لا بمجرد السماع وعلى العلماء فلحملة الشرع ولو أغنياء. وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقهة كعلماء.

وإن وقف على سبل الخير. فلمن أخذ من زكاة لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل.

ولا يدفع إلى واحد من موقوف عليهم أكثر مما يدفع إليه من زكاة إن كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة، كالفقراء أو الرقاب أو الغارمين أو الغزاة؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود شرعا. فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة. ومكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما. وهكذا ومن وجد فيه صفات كفقير هو ابن سبيل وغارم استحق بصفاته فيعطي ما يقضي به دينه ويوصله إلى بلده وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة.

قال الموفق: " إذا فضل بعضهم على بعض، فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، على أن للذكر سهمين، وللأنثى سهما، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو

للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا معينا، أو ولده، أو ما أشبه هذا، فهو على ما قال؛ لأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه.

وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له، أو عكس ذلك، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله، ومن خرج منه فلا شيء له. فكل هذا صحيح على ما شرط. وقد روى هشام بن عروة، أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف.

وليس هذا تعليقا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة"**(و)** هذا مع نفاذه إلا أنه **(يكره هنا)** أي في الوقف أي **(أن يفضل بعض أولاده على بعض)** كأن يفضل الأنثى على الذكر، أو يفضل بعض البنين، أو بعض البنات على بعض، أو يخص بعضهم بالوقف دون بعض **(لغير سبب)** شرعي؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع. قال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به. ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وقد دل على صحته أيضا أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده.

(والسنة أن لا يزاد ذكر على أنثى) قال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة.

واختار الموفق خلافه فقال: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية[1]، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله

(١) قال اللبدي: " أي في أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، لكن هنا استحبابًا، وفي العطية وجوبًا، فتفطن".

به، ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية".

وعلى قياس قول أحمد: " إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به" **(فإن كان لبعضهم)** أي لبعض أولاده **(عيال، أو به حاجة)** كمسكنة **(أو)** كان **(عاجزا[1] عن التكسب)** كأعمى ونحوه **(أو خص)** أو فضل **(المشتغلين بالعلم)** من أولاده بوقفه؛ تحريضا، لهم على طلب العلم **(أو خص)** أو فضل **(ذا الدين والصلاح)** دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته **(فلا بأس)** بذلك؛ لأنه لغرض مقصود شرعا.

(فصل) في نقض الوقف.

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول أو ما يدل عليه؛ لأنه تبرع يمنع البيع والهبة. أشبه العتق. وسواء أخرجه مخرج الوصية: بأن قال: هو وقف بعد موتي، فإنه يلزم في الحال على الصحيح، أو لم يخرجه مخرج الوصية، حكم به حاكم أو لا؛ لحديث «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث» قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وإجماع الصحابة على ذلك **(لا يفسخ)** الوقف **(بإقالة ولا غيرها)**؛ لأنه عقد يقتضي التأبيد **(ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع)** فيحرم بيعه، ولا يصح ولا المناقلة به **(إلا أن تتعطل منافعه)** المقصودة منه **(بخراب أو غيره)** أي بغير الخراب، كخشب تشعث وخيف سقوطه نصا **(ولم يوجد)** في ريع الوقف **(ما يعمر به فيباع)** بشرطه **(ويصرف ثمنه في مثله)** إن أمكن **(أو)** في **(بعض مثله)**.

قال الموفق:" وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف، ولم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم، البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا، فيكون وجود ذلك كالعدم".

(وبمجرد شراء البدل) لجهة الوقف **(يصير وقفا)** كبدل أضحية وبدل رهن أتلف؛ لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع لموكله. فكذا هنا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا والاحتياط تجديد وقفه لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء.

---

(١) كذا هي ببعض النسخ الخطية، وهو الصواب.

ويبيع الوقف حيث جاز بيعه حاكم إن كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافا قويا، فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلف فيها وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات. بل كان على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد ونحوه فيبيعه ناظر خاص إن كان والأحوط إذن حاكم له؛ لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن. أشبه البيع على الغائب.

(وكذا حكم المسجد لو) كان وقفا، وتعطل نفعه المقصود بأن **(ضاق على أهله)** نصا قال في المغني: ولم تمكن توسعته في موضعه **(أو)** كان تعطيل نفعه بأن **(خربت مَحَلَّتُه)** أي الناحية التي بها المسجد. قال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص **(أو استقذر موضعُه)** قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع.

أو كان الوقف حبيسا لا يصلح لغزو فيباع؛ لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان. وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، كذابح الهدي إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر. فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن.

فيباع ولو شرط واقفه عدم بيعه ويكون شرطه إذن فاسد نصا وعلل بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم.

ويصح بيع بعض الموقوف الخراب لإصلاح باقيه؛ لأنه حيث جاز بيع الكل فالبعض أولى إن اتحد الواقف والجهة، فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز، فإن كان الوقف عينين كدارين خربتا فتباع إحداهما لتعمر بها الأخرى أو كان عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن. وإما إن كان عينا واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص بيع الكل كبيع وصي لدين أو حاجة صغير، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة.

(ويجوز نقل آلته) أي المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه، أو خراب محلته، أو استقذار محله **(و)** نقل **(حجارته لمسجد آخر احتاج إليها)** واحتج الإمام بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين أي بالكوفة. **(وذلك)** أي نقل آلته ونقضه إلى مثله **(أولى من بيعه)**؛ لبقاء الانتفاع من غير خلل فيه. قال في شرح الإقناع: وعلم من قوله: "إلى مثله" أي آخر، أنه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة، ولا رباط، ولا بئر، ولا حوض، ولا قنطرة. وكذا آلات كل واحد من هذه الأمكنة

لا يعمر بها ما عداه؛ لأن جعلها في مثل العين ممكن، فتعين، لما تقدم. قاله الحارثي.

(ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه؛ لتحصينه) نصا من نحو كلاب؛ لأنه أنفع.

(ومن وقف على ثغر فاختل) الثغر الموقوف عليه، وتعذر الصف فيه **(صرف)** ما وقف عليه **(في ثغر مثله)** تحصيلا لغرض الواقف حسب الإمكان **(وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما)** كسقاية. ونص أحمد في رواية حرب: في من وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع الماء إلى القنطرة فيصرف عليها ما وقف عليها.

وما فضل عن حاجة الموقوف عليه مسجدا كان أو رباطا ونحوه من حصر وزيت ومُغَلٍّ وأنقاض وآلة جديدة وكذا ثمن هذه الأشياء إن بيعت يجوز صرفه في مثله فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر، وإن كان على رباط ففي رباط.

ويجوز صرفه إلى فقير نصا. ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء. واختار الشيخ تقي الدين جواز صرفه في مثله وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد.

وفضل غلة موقوف على معين كزيد أو ولده استحقاقه مقدر بأن كان يعطي من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلا وريعه أكثر يتعين إرصاد الفضل؛ لأنه ربما احتيج إليه بعد.

(ويحرم حفر البئر) بمسجد ولو للمصلحة العامة؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان **(و)** يحرم **(غرس الشجر في المساجد)** لما تقدم فإن حفر البئر أو غرس الشجرة طُمَّت البئر نصا وقلعت الشجرة نصا.

قال أحمد: غُرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك. وظاهره: أنه لا يختص قلعها بواحد.

وفي المستوعب والشرح: أنه للإمام فإن لم تقلع الشجرة وأثمرت فثمرتها لمساكين المسجد.

قال الحارثي: والأقرب حله لغيرهم من المساكين.

وإن غرست الشجرة قبل بناء المسجد ووقفت الشجرة مع مع المسجد فإن عين الواقف مصرفها بأن قال: تصرف ثمرتها في حصر أو زيت ونحوه أو للفقراء ونحوه عمل بما عينه الواقف وإن لم يعين مصرفها فكوقف منقطع؛ لأنه لم يذكر مصرفها.

(ولعل هذا) أي تحريم حفر البئر بالمسجد **(حيث لم يكن فيه)** أي الحفر **(مصلحة)** قال في الإقناع:

ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة، ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه.

يجوز رفع مسجد أراد أكثر جيرانه رفعه وجعل سفله سقاية وحوانيت ينتفع بها لما فيه من المصلحة.

من جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه. ونقل حنبل لا.

وأنه لو جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلى سفل. ذكره في الفروع.